مجلّة الذخيرة للبحوث والدراسات الإسلامية / المجلد الرابع-العدد الثاني (ديسمبر2020م)
قسم العلوم الإسلامية / جامعة غرداية / الجزائر
E-ISSN : 2588-1728 / P-ISSN : 2602-7518
http://eddakhira.univ-ghardaia.dz

السياسة الشرعية في التعويض عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على العدول عن الخِطْبَة وفق قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"

د. محمد عبد الرحمن عاشور.
محاضر بالجامعة الإسلامية-غزة.
mashoor76@hotmail.com

ملخص

تناول هذا البحث موضوعاً مهماً من مواضيع الفقه، يتعلق بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية المترتبة على العدول عن الخِطبة، بحيث يتم تقديرها، والحكم بالتعويض عنها للمتضرر، وذلك من باب السياسة الشرعية الموافقة "لقاعدة لا ضرر ولا ضرار".

بيَن البحث حقيقة السياسة الشرعية، وكذلك الخِطْبَة، وبعض صور الأضرار المادية والمعنوية المترتبة على العدول عن الخِطبة، ثم آراء العلماء المعاصرين في التعويض المترتب على العدول عن الخطبة، مع ذكر الدليل لكل رأيَ إنْ وجدَ، ثم بيان وجه السياسة الشرعية في التعويض مقابل الأضرار المترتبة على العدول، بما يتوافق مع قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، وقد توصل الباحث بأنه يجب التعويض عن الأضرار الناتجة عن العدول سواء أكانت مادية أو معنوية؛ بشرط ضبطها وتقديرها؛ مما لا يلحق الضرر بالطرف المترتب عليه التعويض، وذلك من باب السياسة الشرعية التي يحكم بها الحاكم لمصلحة يراها، وتتوافق هذه السياسة مع قاعدة "لا ضرر ولا ضرار".

الكلمات مفتاحية: السياسة الشرعية- الخِطبة- الأضرار- العلماء- لا ضرر.

Abstract

This research focused on an important subject of Islamic jurisprudence related to the compensation for financial and moral damages resulted of a step back from engagement. These damages should be estimated exactly. So, the compensation judgement for the affected or harmed people must be carried out according to the Islamic policy agrees with the principle of neither harming [darar] nor reciprocating harm [dirar]. As well as, the researcher concluded that the compensation must be paid for all resulted damages of the annulment whether that was financial damages or moral damages.
There fore, Those damages must be well-checked and well-estimated without any harms on the compensations must be applied

as one of the Islamic legal policy in which the ruler judges appropriately for certain interest he sees. Finally, That policy must agree with the principle of neither harming [darar] nor reciprocating harm [dirar].

Keywords: legal policy- Al Khetba"engagement"- damages- scientists - no harms.

مقدمة

الحمد لله الذي أنار لعباده المؤمنين السبيل، وأوضح لهم الحجة والدليل، وأبان لهم الحق وبصَّرهم بأماراته ودلائله، وأنزل معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط, وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له, وأشهد أن محمداً ﷺعبده ورسوله, ثم أما بعد:

فكل إنسان يؤمن بالله واليوم الآخر يسعى إلى الفوز برضا الله ونيل الجنة، التي وعد الله بها المتقين، ورسم لهم سبل الهداية، التي ما إن اتبعوها؛ نالوا ما وعدوا به، وكان من أبرز هذه السبل والوسائل التي تقود إلى الجنات الموعودة عدم الظلم وإعطاء كل ذي حقٍ حقه، ومن ذلك التعويض المترتب على إلحاق الضرر بالآخرين.

ولقد اهتمت النصوص القرآنية والسنة النبوية أشد الاهتمام برفع الضرر عن العباد، ومن ذلك الحديث المشهور عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "**لا ضرر ولا ضرار، من ضارَّ ضارَّه الله، ومن شاقَّ شاقَّ الله عليه**"[1].

وقد آثرتُ البحث في (**السياسة الشرعية في التعويض عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على العدول عن الخِطْبَة وفق قاعدة لا ضرر ولا ضرار**)؛ وذلك لأهمية الموضوع البالغة للخاطبِيْن ومن يحيط بهما من الأسرة والمجتمع.

إن المقصود من هذه المسألة ليس التعويضَ عن الأضرار المباشرة عن العدول عن الخِطبة؛ مثل الهدايا، وتكاليف الخِطبة، ونحوِها، من الأمور التي كانت مجالَ بحثٍ واسعٍ عند الفقهاء القدامى؛ وإنما المقصود إمكانية التعويض عن الأضرار التي تنشأ عن مجرد العدول نفسِه، سواء أكانت ماديةً؛ كالأضرار المالية، أو معنويةً؛ كالخدش في الشعور، أو الشرف، أو العاطفة، أو السمعة، ونحو ذلك.

1() الحاكم: المستدرك:2/58، ح2305. قال الألباني: الحديث صحيح. انظر: الألباني: السلسلة الصحيحة: 1/249، ح250.

وقد اتفق العلماء قديماً وحديثاً على أن الخِطبة ليست عقداً ملزماً بالزواج، وأن كلا العاقدين يحقُّ له العدول عنها، دون أن يترتب على ذلك حقوق مادية؛ باستثناء موضوع الهدايا التي قَدَّمها الزوج لزوجته، أو العكس[1].

وتتحدث هذه الدراسة في بدايتها عن مفهوم السياسة الشرعية، وكذلك الخِطبة، ومن ثَمَ ذكر بعض صور الضرر المترتبة على العدول عن الخِطبة، ثم آراء العلماء المعاصرين في مسألة التعويض المترتب على العدول، وصولاً إلى بيان وجه السياسة الشرعية في المسألة في ضوء قاعدة "لا ضرر ولا ضرار".

أولاً: أهمية الموضوع: هذا البحث من الأهمية بمكان بحيث إنه يعالج ثغرة في مسألة العدول عن الخطبة، تتمثل بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية الناشئة عن العدول عن الخطبة، ويضيف هذا البحث كيفية التعامل مع هذه المسألة من باب السياسة الشرعية التي تهدف إلى تدبير شؤون الرعية بما يصلحها، وإيجاد أحكام للمسائل المستجدة حتى وإن لم يدل دليل جزئي بعينه على تلك المسائل، وذلك من خلال إعمال القاعدة الفقهية العظيمة "لا ضرر ولا ضرار" في المسألة، وبذلك نكون قد ربطنا بين السياسة الشرعية وقاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، مما يقدم دراسة الموضوع في قالب جديد، وفيها من الجدة والابتكار.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع: ما ذكرته من أهمية للموضوع يعد سبباً رئيساً في اختياره، بالإضافة إلى بيان سعة التشريع الإسلامي ومرونته، من خلال السياسة الشرعية التي يمكن أن تستوعب المزيد من المسائل المستجدة والحادثة، مما يجيب عن كثير من التساؤلات ، ويُوجِدُ لكل مسألة حكماً شرعياً خاصاً بها.

ثالثاً: إشكالية البحث: تتمثل إشكالية البحث في إمكانية التعويض عن الأضرار الناتجة عن العدول عن الخطبة، سواء أكانت مادية أو معنوية، وذلك من جهة حكم الشرع ؟، ويمكن حصر الإشكالية في الأسئلة التالية:

1- هل يمكن التعويض عن الأضرار الناتجة عن العدول عن الخطبة خاصة الأضرار المعنوية؛ وذلك من جهة حكم الشرع.

1 الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته: 4/9.

2- هل يمكن للحاكم أو من ينوب عنه أن يقدَر الأضرار ويحكم بالتعويض للمتضرر من باب السياسة الشرعية.

3- هل يمكن إدخال السياسة الشرعية في هذه المسألة تحت قاعدة (لا ضر ولا ضرار).

هذا ما أجابت عنه الدراسة من خلال البحث.

رابعاً: أهمية البحث: تتمثل أهمية البحث في النقاط الآتية:

1- بيان مرونة التشريع وسعته، وسد النقص والخلل الموجود في القوانين الوضعية.

2- إبراز مصطلح السياسة الشرعية وتجليته وبيان المراد منه، ومن ثَمَّ إعماله في المسائل الفقهية ومنها مسألة الدراسة.

3- رفع الأضرار عن الخاطِبَيْنِ وحفظ حقوقهما بقدر المستطاع، بما يتوافق مع مقاصد الشريعة وروحها.

خامساً: منهج البحث:

المنهج الذي اتبعه الباحث في هذا البحث هو المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال استقراء وتتبع حقيقة السياسة الشرعية وكذلك الخطبة ، ثم جمع المعلومات والأقوال ذات العلاقة بموضوع الدراسة ووصفها وعرضها وتحليلها وترتيبها، وقد اتبع الباحث الخطوات الآتية:

1- عزو الآيات إلى سورها، وكتابتها برسم المصحف، وتوثيقها في الهامش مبتدئاً باسم السورة، ثم رقم الآية، وإنْ نقلتُ جزءاً من الآية أذكر اسم السورة، وأقولُ من الآية رقم كذا.

2- تخريج الأحاديث من مظانّها الأصلية، مع كتابتها بخط مميز، فما كان في الصحيحين وثقته في الحاشية بدون الحكم عليه، وما كان في غيرهما ، وثقته وذكرت الحكم عليه غالباً.

3- وثقت المصادر والمراجع في الحواشي مبتدئاً بما اشتهر به المؤلف من اسم أو لقب أو كنية، ثم ذكرت اسم الكتاب مقتضباً، ثم أتبعته برقم الجزء إن وجد

ثم الصفحة، وفي قائمة المصادر والمراجع فصّلتُ البيانات الخاصة بالمؤلِف والكتاب؛ وذلك لعدم إثقال الحواشي بذلك.

سادساً: خطة البحث: اشتمل البحث على أربعة مطالب وخاتمة، على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف السياسة الشرعية والخِطْبة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: بعض صور الأضرار المادية والمعنوية التي تترتب على العدول عن الخِطبة.

المطلب الثالث: آراء العلماء المعاصرين في التعويض المترتب على العدول عن الخِطبة.

المطلب الرابع: وجه السياسة الشرعية في المسالة في ضوء قاعدة "لا ضرر ولا ضرار".

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات .

المطلب الأول: تعريف السياسة الشرعية والخِطبة لغةً واصطلاحاً.

أولاً: تعريف السياسة الشرعية:

السياسة الشرعية علمٌ مركبٌ من كلمتين، "السياسة" "و"الشرعية"، وقد عَرَّفتُ كُلّاً من الكلمتين على حدة؛ وذلك في اللغة والاصطلاح، ثم خلصتُ إلى تعريف السياسة الشرعية بوصفها علماً وَصْفِيّاً مركَّباً، في خمسة أفرع كما يلي:

الفرع الأول: السياسة في اللغة.

السياسة مصدراً لساس يسوس.

يقال: ساس الأمر سياسة إذا دبَّره، وساس الوالي الرعية: أمرهم ونهاهم، وتولى قيادتهم، وتصرف في شؤونهم بما يصلحهم [1].

ومن ذلك قول النبيﷺ: " **كان بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء**"[2].

قال القاضي عياض -رحمه الله-: "أي كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، يدبَر أمورهم، والسياسة القيام على الشيء والتدبير له" [3].

ومن ذلك قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: " قد علمتُ -ورب الكعبة- متى تهلك العرب؛ إذا ساس أمرهم من لم يصحب رسول اللهﷺ، ولم يعالج أمر الجاهلية" [4].

كما وردت كلمة السياسة في كلام العرب قبل الإسلام، فقد قالت ابنة النعمان بن المنذر تتذكر أيام أبيها، وما انتهت إليه حالتها وأهلها بعد زوال ملكهم:

فينا نسوس الناسَ، والأمرُ أمرُنا إذا نحنُ فيهم سُوقةٌ نتنصَّفُ[5] [6].

نسوس الناس: أيْ نقودهم، ونتصرف في أمورهم.

---

(1) الجوهري: الصحاح:76/4، ابن منظور: لسان العرب:2149/3، الفيومي: المصباح المنير: ص154.

(2) أخرجه البخاري: باب ما ذكر عن بني إسرائيل،169/4، ح3455، ومسلم: باب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، 17/6، ح4879.

(4) عياض: مشارق الأنوار على صحاح الآثار:231/2.

(4) الحاكم: المستدرك:428/4، ح8436، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد.

5() نتنصف: أي نخدم الناس. انظر: الجوهري: الصحاح:185/5، ابن منظور: لسان العرب:2156/3.

6() ابن الهمام: فتح القدير:230/3.

إذن: يدور معنى السياسة في اللغة حول القيام بالشيء وتدبيره، والتصرف بما فيه مصلحة.

الفرع الثاني: السياسة في الاصطلاح:

عرَّفها قدامة بن جعفر بأنها: " قود الملوك رعاياهم الذين ينقادون لهم، ويدخلون تحت طاعتهم؛ إلى الأفعال الحميدة والطرائق السديدة القوية" [1].

وعرَّفها المقريزي بأنها:" القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأحوال" [2].

الفرع الثالث: تعريف كلمة "الشرعية" في اللغة والاصطلاح.

أولاً: الشريعة في اللغة: من شرع، والشرع مشتق من الشارع، وهو الطريق المستقيم، يقال شَرَعَ الله كذا؛ أي جعله طريقاً ومذهباً[3].

قال الراغب: الشرع هو نهج الطريق الواضح، واستعير للطريقة الإلهية من الدين، ومن ذلك قوله تعالى: چ... ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ... چ (سورة المائدة: من الآية 48) والشِّرعة بالكسر الدين [4].

ومن معانيها: البيان والوضوح، يقال: يُشْرِعُهُ؛ أيْ يظهره ويوضِّحه.

ومنها: مورد الماء، يقال شرع الوارد يشرع شروعاً؛ أيْ تناول الماء بِفِيهِ، وشرعتِ الدوابُّ في الماء تشرع شروعاً؛ إذا وردت الماء للاستسقاء [5].

وسميت الشريعة شريعة تشبيهاً لها بشريعة الماء؛ من حيث أن من شرع فيها رُوِّيَّ وتطهر[6].

1() قدامة بن جعفر: الخراج وصناعة الكتابة: ص427.

2() المقريزي: المواعظ والاعتبار:3/383.

3() ابن منظور: لسان العرب:4/2238، البعلي: المطلع على أبواب الفقه: ص281.

4() ابن منظور: لسان العرب:4/2238، الفيروز آبادي: القاموس المحيط :ص946.

5() الراغب: المفردات في غريب القرآن: ص258، ابن منظور: لسان العرب: 4/2238.

6() الراغب: المفردات: ص258.

ثانياً: الشريعة في الاصطلاح: هي مجموعة الأحكام التي شرعها الله -عز وجل- لعباده؛ وأبلغها الرسول ﷺ، سواء تعلَّقت بالعقيدة، أو الأخلاق، أو الأحكام العملية [1].

أو هي: ما نزل به الوحي على رسول الله ﷺ من الأحكام في الكتاب والسنة [2].

الفرع الخامس: تعريف السياسة الشرعية باعتبارها علماً مركباً.

بدأت الكتابات في السياسة الشرعية عند العلماء ضمناً عندما كانوا يشرحون الآيات والأحاديث، التي تتعلق بِأولي الأمر، ووجوب طاعتهم، وكذلك في الكتب الفقهية دون تخصيص لها بكتابٍ، أو باب معين، ويمكن القول بصفة عامة أن السياسة الشرعية من المصطلحات الفقهية التي لم يتفق الفقهاء على تحديد مفهومها بشكلٍ جازم [3]، وقام الباحث بذكر تعريف السياسة الشرعية عند العلماء القدامى، ثم عند العلماء المحدثين، في بندين كما يلي: -

أ- **تعريف السياسة الشرعية عند الفقهاء القدامى:** للعلماء القدامى في تعريف السياسة الشرعية اتجاهات عدة، وذلك بين موسِّع ومضيِّق، فمنهم من سلك مسلك التعميم في تعريفه للسياسة الشرعية، فجعلها تدخل في عموم الأحكام؛ بل هي الشريعة نفسها، ومنهم من سلك مسلكاً جزئياً؛ حيث حصر السياسة الشرعية في بابٍ واحد؛ كتغليظ العقوبات، أو اجتهاد الإمام في التعزيرات، ومنهم مَنْ حصرها في الدائرة المتعلقة بتنظيم الإمام شؤون الدولة الداخلية والخارجية والاقتصادية وغيرها، سواء ورد في ذلك نصٌّ، أو لم يرد ؛ أي كان الحكم عن طريق الاستنباط والاجتهاد، وهذه بعض اتجاهات العلماء في تعريف السياسة الشرعية، وأشهرها أربعة كما يلي:

الاتجاه الأول: يرى أن الشريعة هي السياسة الكاملة، وأن النصوص من الكتاب والسنة تفي بها، وهذا رأي بعض فقهاء الحنابلة [4].

1() الموسوعة الفقهية الكويتية:16/1.

2() الراغب: المفردات: ص258.

3() عبد العال عطوة: المدخل إلى السياسة الشرعية: ص10.

4() فؤاد عبد المنعم: السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية: ص23.

عَرَفَّ الإمام ابن الجوزي "رحمه الله" السياسة الشرعية قائلاً: " السياسة هي الشريعة الإلهية، وقال أيضاً: إن الشريعة سياسة إلهية، ومحالٌ أن يقع في سياسة الإله خلل يُحتاج معه إلى سياسة الخلق، ومدعي السياسة مدعي الخلل في الشريعة؛ وهذا يزاحم الكفر [1].

فهذا الاتجاه كما ترى جعل الشريعة الإلهية هي السياسة الكاملة، ولا داعيَ لسياسة الخلق بجانب هذه السياسة الإلهية، ولعلَّ من ذلك قولَ الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى– عند استنكاره للاستحسان[2]: " لا سياسةَ إلا ما وافق الشرع، ومَنِ استحسن فقد شَرَع "[3].

الاتجاه الثاني: سلك العلماء في هذا الاتجاه مسلك التعميم المطلق في تعريف السياسة؛ لتشمل جميع أحكام الدين الدنيوية والأخروية، وسواء تعلق الأمر بالسلطان أم بغيره، ومن العلماء الذين سلكوا هذا المسلك

الإمام الغزالي "رحمه الله"؛ حيث عرف السياسة قائلاً:

" السياسة هي الوسائل في استصلاح الخلق، وإرشادهم إلى الطريق المنجي في الدنيا والآخرة [4].

وقد علَّق الإمام ابن عابدين على هذا التعريف قائلاً: " هذا تعريف للسياسة العامة الصادقة على جميع ما شرعه الله تعالى لعباده من الأحكام الشرعية " [5].

الاتجاه الثالث: سلك العلماء بهذا الاتجاه مسلك التضييق في تعريفهم للسياسة الشرعية؛ فحصروها في دائرة العقوبات من ناحية تغليظها أو نوعها،كالعقوبات التعزيرية،وهؤلاء بعض علماء الحنفية.

1() ابن الجوزي: تلبيس إبليس: ص119.

2() الاستحسان: هو العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى، وله تعريفات أخرى، وهو من الأدلة المختلف في حجيتها عند العلماء. للمزيد: انظر: السرخسي: المحرر في أصول الفقه:2/148، الشيرازي: التبصرة في أصول الفقه: ص289.

3() الشافعي: الرسالة: ص504، الغزالي: المستصفى:1/213، الآمدي: الإحكام:4/390.

4() الغزالي: إحياء علوم الدين:1/13.

5() ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار "حاشية ابن عابدين":4/15.

فقد عَرّف الطرابلسي السياسة الشرعية بأنها: شرعٌ مغلَّظ "[1].

قال البابرتي: " السياسة تغليظ جزء جناية لها حكم شرعي حسماً لمادة الفساد"[2].

ويقصدون بهذا التعريف كلَّ ما يلجأ إليه الولاة والحكام من العقوبات القاسية، التي يُقصد بها الردع والزجر، وسَدُّ أبواب الفتن والشرور، وذلك من أجل تحقيق مصلحة الأمة [3].

ويمثِّلون لذلك بأمثلة منها:

1- قول النبي ﷺ: " من غَرَّقَ غَرَّقناه، ومن حَرَّقَ حَرَّقناه" [4].

2- قول النبي ﷺ في حكم السارق للمرة الخامسة: " فإن عاد فاقتلوه"[5].

كذلك قال الحنفية: إن اللوطي والسارق إذا تكرر منهما ذلك حلَّ قتلهما سياسة"[6]. وهذا لا يُعَدُّ مخالفاً للشرع؛ لأنه يدخل في مقاصد الشريعة العامة، وقواعدها الكلية.

وفي هذا المعنى يقول الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز-رحمه الله-: " تَحْدُثُ للناس أحكامٌ بقدر ما يحدثون من الفجور"[7].

ولكن ابن عابدين "رحمه الله" رأى أن السياسة الشرعية هي التعزير، وقد ارتكز في ذلك على أمرين:

1() الطرابلسي: معين الحكام: ص169، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين:4/15.

2() دده أفندي: السياسة الشرعية: ص77، ابن عابدين: الحاشية:4/15.

3() عبد العال عطوة: المدخل إلى السياسة الشرعية: ص24.

4() البيهقي: السنن الكبرى:8/43، ح16415، قال البيهقي: في اسناده من يجهل، وقال الألباني: الحديث ضعيف. انظر: البيهقي: معرفة السنن والآثار:12/410،الألباني: إرواء الغليل:7/294.

5() البيهقي: السنن الكبرى:8/272، ح17722، الحاكم: المستدرك:4/383،ح8266، قال الحاكم: حديث صحيح.

6() ابن عابدين: حاشية ابن عابدين:4/15.

7() القرافي: الذخيرة:8/206، ابن القيم: الطرق الحكمية: ص305.

1- إن كثيراً من الفقهاء يجعلون السياسة والتعزير مترادفين، فيعطفون أحدَهما على الآخر، فيقولون: لا يجمع بين الجَلْد والتغريب؛ إلا أن يكون ذلك سياسة.

2- أن العقوبة التي سماها الفقهاء سياسةً لا يُشترط أن تكون في مقابل معصية [1].

ويلاحظ أن الذين حملوا السياسة الشرعية على العقوبات التعزيرية قد قسَّموها إلى قسمين:

الأول: سياسة ظالمة، تحرِّمها الشريعة؛ لأنها تفتح أبواب المظالم الشنيعة، وتوجب سفك الدماء بغير حق [2].

الثاني: سياسة عادلة، تخرج الحقَّ من الظالم، وتدفع المظالم، وتردع أهل الفساد، ويُتوصل بها إلى المقاصد الشرعية، وهذه هي التي توجب الشريعة اعتمادها، والسير عليها [3].

إنَّ هذا التقسيم يصدق في الواقع على السياسة الشرعية بمعناها العام، فما كان قائماً على معايير الرحمة، والمصلحة، والعدل كان مشروعاً، وما بُنِيَ على الظلم والجور فهو ممنوع [4].

يقول ابن القيم: "إن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَمِ ومصالح العباد في المعاش والمعاد"[5].

الاتجاه الرابع: سلك أصحاب هذا الاتجاه مسلك التوسط في تعريف السياسة الشرعية، فجعلوها في الأفعال التي تحقق مصالح العباد، حتى وإن لم يرد فيها دليلٌ جزئيٌ، وهذا رأي بعض الفقهاء من الحنابلة والحنفية.

1() ابن عابدين: حاشية ابن عابدين:15/4.

2() لعل هذه السياسة واضحة تمام الوضوح في سياسات حكام هذا الزمان وملوكه وأُمَرائه.

3() ابن القيم: الطرق الحكمية: ص5، ابن نجيم: البحر الرائق: 76/5.

4() عبد العال عطوة: المدخل: ص 15.

5() ابن القيم: إعلام الموقعين:3/3.

عرَّف الإمام ابن عقيل الحنبلي السياسة الشرعية قائلاً: " السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقربَ إلى الصلاح، وأبعدَ عن الفساد، وإن لم يشرعْه الرسول ﷺ،ولا نزل به وحي " [1].

وعرَّفها ابن نجيم الحنفي بقوله : " إنَّ السياسة هي فعل شيءٍ من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بهذا الفعل دليل جزئي " [2].

وقد جرت مناظرة بين ابن عقيل وبين بعض الفقهاء من الشافعية:

" **قال ابن عقيل:** "العمل بالسياسة هو الحزم عندنا، ولا يخلو منه إمام".

وقال الآخر: "لا سياسة إلا ما وافق الشرع".

فقال ابن عقيل: "السياسة من الأفعال بحيث يكون الناس معه أقربَ إلى الصلاح، وأبعدَ عن الفساد، وإن لم يشرعه الرسول ﷺ،ولا نزل به وحي، فإن أردت بقولك: لا سياسة إلا ما وافق الشرع، أيْ لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيح، وإن أردت ما نطق به الشرع فغلط، وتغليط للصحابة، فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والتمثيل ما لا يجحده عالمٌ بالسير، ولو لم يكن إلا تحريق عثمان ﷺ المصاحف كان رأياً اعتمدوا فيه على مصلحة الأمة، وكذلك تحريق علي ﷺ للزنادقة في الأخاديد، ونفى عمر ﷺ نصرَ بنَ الحجاج " [3].

ويتميز هذا الرأي بأنه لا يقصر السياسة الشرعية على الحدود والتعزيرات؛ بل يشمل جميع الأحكام التي تحقِّق مصلحة الأمة، حتى وإن لم يَرِدَ فيها نصٌّ أو دليل جزئي؛ بشرط أن يتفق مع مقاصد الشريعة، والأدلة العامة، والقواعد الكلية [4].

ولعل هذا هو الرأيُ الراجح من تعريفات القدامى؛ لأنه يَتَّسِمُ بالمرونة والسعة، مما يعطي السياسة الشرعية مجالاً أوسع؛ لاستيعاب الأحداث والوقائع السياسية

1() ابن القيم: الطرق الحكمية: ص12.

2() ابن نجيم: البحر الرائق:5/11.

3() ابن القيم: إعلام الموقعين:4/372.

4() عبد الرحمن تاج: السياسة الشرعية والفقه الإسلامي: ص27-31، عبد العال عطوة: المدخل إلى السياسة الشرعية: ص43، فؤاد عبد المنعم: السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية: ص36.

المستجدة، كما أنه يعطى ولاة الأمور والحكام المزيد من التوسعة في إدارة الرعية، وسياستها لِمَا فيه صلاح البلاد والعباد، وهذا ممَّا حضَّت عليه الشريعة، كما أنه داخلٌ في مقاصدها. والله أعلم.

ب-تعريف السياسة الشرعية عند العلماء المعاصرين.

تطوَّرَ مصطلح السياسة الشرعية عند العلماء المعاصرين؛ بحيث أصبح عِلْماً قائماً بذاته، كغيره من العلوم الشرعية المختلفة، له أدلته، ومجالاته، وشروطه، فقد دأب العلماء المعاصرون على جمع كل ما يتعلق بموضوع السياسة الشرعية، ووضعوه في مؤلف واحد، لذلك كان تعريفهم للسياسة الشرعية أكثرَ تحديداً ووضوحاً من تعريفات الفقهاء القدامى، وإليكَ ثلاثة من تلك التعريفات، كما يلي:

1- **عرَّفها الشيخ عبد الوهاب خلَّاف شيخُ السياسة الشرعية في العصر الحديث بأنها:** " تدبير الشؤون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضارِّ، وبما لا يتعدى حدود الشريعة وأصولها الكلية، وإن لم يتفق وأقوالَ الأئمة المجتهدين[1].

2- **وعرَّفها الشيخ عبد الرحمن تاج:** " بأنها الأحكام التي تُنَظَّمُ بها مرافق الدولة، وتُدَبَّرُ شؤون الأمة، مع مراعاة أن تكون متفقةً مع روح الشريعة، نازلةً على أصولها الكلية، محققةً أغراضها الاجتماعية، ولو لم يدلَّ عليها شيء من النصوص الجزئية الواردة في الكتاب والسنة [2].

3- **وعرَّفها الدكتور عبد العال عطوة بأنها:** " تدبير شؤون الدولة الإسلامية التي لم يرد بحكمها نصٌّ صريح، أو التي من شأنها أن تتبدل أو تتغير، بما فيه مصلحة الأمة، ويتفق مع أحكام الشريعة وأصولها العامة [3].

1() خلَّاف: السياسة الشرعية: ص14.

2() عبد الرحمن تاج: السياسة الشرعية في الفقه الإسلامي: ص10-11.

3() عبد العال عطوة: المدخل إلى السياسة الشرعية: ص56. للمزيد من تعريفات السياسة الشرعية انظر: ابن القيم: الطرق الحكمية: ص17، المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:250/10، الكفوي: الكليات: ص808، التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون:993/1،

يُلاحظ أن هذه التعريفات تدور حول معنىً واحد، تقريباً، وهو تدبير شؤون الأمة بما يحقِّق مصلحتها، وبما يتفق مع روح الشريعة، وأصولها العامة، وقواعدها الكلية.

وأيضاً أُلاحظُ أن المعاصرين توسَّعوا في تعريف السياسة الشرعية، فلم يقصروها على باب واحد كالجنايات، أو التعازير؛ بل اعتبروا أن السياسة الشرعية هي ما يصدره الإمام من أحكام لتدبير شؤون الرعية.

أراني مكتفياً بهذا القدر من تعريفات السياسة الشرعية، وهناك تعريفات أخرى للسياسة الشرعية قديماً وحديثاً، يضيق المقام عن حصرها، ولكنها تدور في إطار التعريفات التي سُقْتُها.

ثانياً: تعريف الخِطبة لغةً واصطلاحاً.

الفرع الأول: الخِطبة في اللغة: الْخِطْبَةُ - بِكَسْرِ الْخَاءِ - مَصْدَرُ خَطَبَ، يُقَال: خَطَبَ الْمَرْأَةَ خِطْبَةً وَخَطْبًا، وَاخْتَطَبَهَا، إِذَا طَلَبَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَاخْتَطَبَ الْقَوْمُ فُلاَنًا إِذَا دَعَوْهُ إِلَى تَزْوِيجِ صَاحِبَتِهِمْ [1].

الفرع الثاني: الخِطبة في الاصطلاح: لاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ، وهي طلب الرجل الزواج بامرأة معينة بأن يتقدم إلى أهلها يطلب الزواج منها [2].

محمود أبوليل: السياسة الشرعية في تصرفات الرسول ﷺ المالية والاقتصادية: ص12وما بعدها، فارس العزاوي: المدخل إلى السياسة الشرعية: ص15.

1() ابن منظور: لسان العرب:360/1، الفيروزآبادي: القاموس المحيط: ص103، الرازي: الصحاح: ص196.

2() الحطاب: مواهب الجليل:25/5،الشربيني: مغني المحتاج:135/3،ابن قدامة: المغني:520/7.

المطلب الثاني: بعض صور الأضرار المادية والمعنوية التي تترتب على العدول عن الخِطبة.

هناك صورٌ كثيرة للأضرار المادية والمعنوية التي تلحق بالخاطب أو الخاطبة نتيجة العدول عن الخِطبة منها هذه الستة، كما يلي[1]:

1- حبس الرجل لامرأةٍ على نفسه بخطبتها، وحرمانها من أن يتقدم إليها غيره، وعند توطين نفسها للزواج يُبْلِغُها بفسخ الخِطبة، وهذا قد يُلحق بها ضرراً بتفويت الخاطبين عليها.

2- ربما تكون المرأة وأهلها قد استعدوا للخِطبة من تجهيز ملابسَ، أو شراء أثاثٍ للبيت، أو نحو ذلك، وهذا يكلفهم مادياً، ثم يتمُّ العدول عن الخِطبة ؛ مما يُلحق ضرراً مالياً بهم؛ وربما يكونون أناساً فقراء، أو مستوري الحال؛ مما يُضاعف الضرر عليهم؛ نتيجة هذه النفقات بسبب الخِطبة.

3- وقوع أهل المخطوبة في الكرب الشديد، وربما التَقَوُّل عليهم من بعض الناس، بما يسيء إليهم، ويزهِّد الخاطِبينَ في مصاهرتهم.

4- الكثير من الرجال يرغب عن المرأة التي فُسِخت خِطبتها، وهذا واقعٌ ومُشاهدٌ في مجتمعاتنا؛ تحسباً من أسباب خفيةٍ وراء هروب الخاطب الأول.

5- من الممكن أن تكون المخطوبة عاملةً أو موظفةً، فتترك عملها بسبب الخِطبة، وتحقيق رغبة الزوج الجديد، خاصة إذا طالت فترة الخِطبة؛ كما يحدث في بعض الأحيان، فربما تمتدُّ إلى سنةٍ أو أكثر، وإذا ما تمَّ العدول عن الخِطبة؛ فإنها تفقد مصدر رزقها الذي كانت تتكسب منه.

6- يُضاف إلى هذه الأضرار كلُّ ما يَمُس السُمعة، والخُلُق، والإحساس بكلا الطرفين.

فهل يجوز التعويض عن هذه الأضرار، أو عن بعضها؟ هذا ما بيناه في المطلب التالي.

1() الأشقر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق: ص48 وما بعدها.

المطلب الثالث: آراء العلماء المعاصرين في التعويض المترتب على العدول عن الخِطبة.

اختلف العلماء المعاصرون في حكم المسألة على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: يرفض مبدأ التعويض عن العدول عن الخِطبة كلياً، وهذا الاتجاه يمثله الشيخ محمد بخيت المطيعي، والدكتور عمر الأشقر، وغيرهما[1].

الرأي الثاني: وجوب التعويض مطلقاً من غير تفصيل في ماهية الضرر[2]. ويمثل هذا الاتجاه الشيخ محمود شلتوت [3].

ومما استدل به الفريق الأول: أن الخِطبة ليست عقداً ملزماً بالزواج؛ وإنما هي اتفاق أوليٌّ يُمَهِد للزواج، ولا يعدو كونه وعداً، والقول بالتعويض يتنافى وحقيقةَ الخِطبة، لأنه لو حُمِّل العادل عن الخِطبة مغرماً لكان في ذلك بعضُ الإكراه على الزواج، فربما يرجع عن عدوله عن الخطبة؛ بسبب ارتفاع قيمة التعويض، ومن المتفق عليه أنه يجب توافر كامل الرضى، وكامل الحرية في عقد الزواج[4].

ومما استدل به الفريق الثاني: أن كلَّ حقٍّ في الفقه الإسلامي مُقَيَّدٌ برفع الضرر قصداً، أو مآلاً أيّاً كان منشؤه؛ فالضرر ممنوع في الفقه الإسلامي إذا كان بغير حقٍّ، وعليه فإذا لحق بالطرف الآخر ضررٌ محقَّقٌ نتيجة العدول عن الخِطبة استوجب التعويض من المسؤول عنه [5].

1() عمر الأشقر: الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني: ص81.

2() الأشقر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق: ص57.

3() الدريني: بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي:2/467، عبد الرحمن الصابوني: أحكام الزواج في الفقه الإسلامي: ص81، الأشقر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق: ص63.

4() الأشقر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق: ص58 وما بعدها.

5() الدريني: بحوث فقهية مقارنة:2/476 وما بعدها، السباعي: شرح مدونة قانون الأحوال الشخصية السوري:1/70، للمزيد من الأدلة والمناقشات انظر: الأشقر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق: ص60 وما بعدها.

الرأي الثالث: للأستاذ/محمد أبو زهرة: وقد ذهب إلى أن العدول يستوجب التعويض في حالة وقوع ضرر مادي فقط، أما في حالة عدم وقوع ضرر أو كان الضرر معنوياً فلا تعويض [1] .

يقول الأستاذ/ محمد أبو زهرة:" وعلى هذا يكون الضرر قسمين، ضرر ينشأ وللخاطب دخلٌ فيه غير مجرد الخطبة والعدول، وضررٌ ينشأ عن مجرد الخطبة والعدول من غير عمل من جانب العادل، فالأول يعوض والثاني لا يعوض، إذ الأول كان تغريراً، والتغرير يوجب الضمان، كما هو مقررٌ في قواعد الفقه الحنفي وغيره، وفي قضايا العقل والمنطق"[2].

المطلب الرابع: وجه السياسة الشرعية في المسألة في ضوء قاعدة لا ضرر ولا ضرار.

بناءً على ما سبق من تعريف السياسة الشرعية بأنها فعلٌ من الحاكم لمصلحة يراها وإن لم يرد بهذا الفعل دليلٌ جزئي، فإن وجوه السياسة الشرعية في المسألة تتلخص في الآتي:

1-إن إقرار مبدأ التعويض من عدمه يحتاج إلى عمق نظر، وطول تفكيرٍ وتدقيق؛ وهو عين السياسة الشرعية.

2-إن القاضي هو المرجع في دراسة القضية، فإن ثبت الضرر فيجب شرعاً رفعه، وتحميل المتسبب مسؤولية أفعاله. وبذلك تتفق هذه السياسة مع قاعدة " لا ضرر ولا ضرار".

3-إن الأضرار سواء أكانت مادية أو معنوية يجب أن تُزَال وفق قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، فالضرر الذي لحق بأيٍ من الخاطبَينِ يجب رفعه، ولا يُقابلُ بضررٍ آخر وهو عدم التعويض، ولكنَّ التعويض في الضرر المادي أيسر في التقدير والحكم ويمكن تعويضه ، أما الأضرار المعنوية فيصعب

1() أبو زهرة: الأحوال الشخصية: ص36.

2() المرجع السابق.

حصرها وتقديرها، وعليه إذا أمكن تقديرها شرعاً وجب التعويض، وإذا لم يمكن التقدير فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

4-على الحاكم أو القاضي أن يُعْمِل السياسة الشرعية في هذه المسألة، وإدراجها تحت القاعدة الكلية "لا ضرر ولا ضرار"، بما يرفع الضرر والظلم عن مَنْ لحقه جراء العدول عن الخطبة، وحتى يعلم العادل أنه سيلحقه غرم إذا ثبت أنه ألحق ضرراً بالطرف الآخر، فيفكر ويتروى في قراره، وبذلك نكون قد رفعنا الأضرار وأزلناها بقدر المستطاع بما يتوافق مع روح التشريع وسعته، ويتوافق تماماً مع قاعدة "لا ضرر ولا ضرار".

الخاتمة

وتتضمن أهم النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

1-مصطلح السياسة كان موجوداً قبل الإسلام وبعده.

2-مصطلح السياسة الشرعية عرفه الفقهاء القدامى ولكنهم اختلفوا في تعريفه وضبطه، وتطور هذا المصطلح وأصبح أكثر ضبطاً من خلال تعريفات الفقهاء المعاصرين له، وهو يعني فعلٌ من الحاكم لمصلحة يراها وإن لم يرد بهذا الفعل دليلٌ جزئي.

3-إن مسألة التعويض عن الأضرار المترتبة على العدول عن الخطبة من المسائل المستجدة التي لم يتناولها الفقهاء القدامى.

4-هناك أضرار كثيرة تلحق بالخاطبَينِ جراء العدول عن الخطبة، منها أضرار مادية وأخرى معنوية.

5-يكون التعويض عن الأضرار الناتجة عن العدول عن الخطبة بعد تقديرها من قبل الحاكم من باب السياسة الشرعية الموافقة لقاعدة "لا ضرر ولا ضرر".

ثانياً: التوصيات:

1- تعميم مصطلح السياسة الشرعية على المحاكم والقضاة، والعمل به في هذه المسألة وغيرها من المسائل.

2- المزيد من البحث عن الأضرار المعنوية التي تنتج عن العدول عن الخطبة، وسبل تقديرها والتعويض عنها بما يزيل الضرر قدر المستطاع.

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- الآمدي سيف الدين أبي الحسن علي بن محمد،المتوفى631هـ، الإحكام في أصول الأحكام، ضبطه: الشيخ إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية-بيروت،ط1، 1421هـ-2000م.
- أحمد فؤاد عبد المنعم، السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية، مكتبة فهد الوطنية، جدة، ط1، 1422هـ-2002م.
- الأشقر أسامة عمر سليمان، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، دار النفائس-الأردن، ط1، 1420هـ-2000م.
- الأشقر عمر سليمان، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية، دار النفائس-الأردن، ط1، 1417هـ-1997م.
- الألباني ناصر الدين بن الحاج نوح،المتوفى1420هـ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي-بيروت،ط2، 1405هـ-1985م.
- --- السلسلة الصحيحة، مكتبة المعارف-الرياض، ط1، 1422هـ-2002م.
- البخاري محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ، المتوفى256هـ، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة-بيروت، ط1، 1422هـ-2001م.
- البعلي أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل ،المتوفى709هـ، المطلع على أبواب المقنع، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي-بيروت، 1401هـ-1981م.
- البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين ،المتوفى،458هـ، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية-بيروت،ط2، 1424هـ-2003م.

- ---- معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية-باكستان، ودار الوعي-حلب، ودار قتيبة-دمشق،،ط1، 1412هـ-1991م.
- تاج عبد الرحمن،المتوفى1415هـ، السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، مجلة الأزهر.
- التهانوي محمد علي، كشاف اصطلاحات الفنون، تحقيق: د. رفيق العجم وآخرون، مكتبة لبنان-بيروت،ط1، 1417هـ-1996م.
- ابن جعفر قدامة بن جعفر بن زياد البغدادي،المتوفى337هـ، الخراج وصناعة الكتابة، تحقيق: محمد حسين الزبيدي، دار الرشيد-بغداد،ط1401،1هـ-1981م.
- ابن الجوزي جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ،المتوفى،597هـ، تلبيس إبليس، دار الفكر-بيروت، ط1، 1421هـ-2001م.
- الجوهري إسماعيل بن حماد ،المتوفى393هـ، الصحاح، دار العلم للملايين-بيروت،ط4، 1410هـ-1990م.
- الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد،المتوفى405هـ، المستدرك على الصحيحين، دار المعرفة-بيروت.
- الحطاب شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الله الرعيني،المتوفى954هـ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب-بيروت،1423هـ-2003م.
- خلاف عبد الوهاب، السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية، المطبعة السلفية-القاهرة، 1350هـ.
- دده أفندي إبراهيم بن يحيى خليفة ، المتوفى973هـ، السياسة الشرعية، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، مؤسسة شباب الجامعة-الإسكندرية.
- الدريني فتحي، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة-بيروت،ط2، 1429هـ-2008م.

- الرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر،المتوفى666هـ، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان-بيروت، 1415هـ-1995م.
- الراغب أبو القاسم الحسين بن محمد الأصفهاني،المتوفى505هـ، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة-بيروت.
- الزحيلي وهبة مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر-دمشق،ط4، 1418هـ-1997م.
- أبو زهرة محمد أحمد، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي-القاهرة،ط3، 1377هـ-1957م.
- السباعي مصطفى، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، دار الفكر-دمشق،ط6، 1383هـ- 1963م.
- السرخسي شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل،المتوفى490هـ، المحرر في أصول الفقه، علق عليه: صلاح عويضة، دار الكتب العلمية-بيروت،ط1، 1417هـ-1996م.
- الشافعي الإمام محمد بن إدريس،المتوفى240هـ، الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، دار الكتب العلمية-بيروت،ط1.
- الشيرازي الإمام إبراهيم بن علي بن يوسف،المتوفى476هـ، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية-بيروت،ط1، 1424هـ-2003م.
- الشربيني محمد الخطيب ، المتوفى977هـ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية-بيروت،ط1، 1415ه -1994م.
- الصابوني عبد الرحمن، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، مكتبة الفلاح-الكويت، ط1، 1418هـ-1987م.
- الطرابلسي أبو الحسن على بن خليل،المتوفى844هـ، معين الحكام، دار الفكر-بيروت.
- ابن عابدين محمد آمين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار "حاشية ابن عابدين"، دار الفكر-بيروت،1421هـ-2000م.

- العزاوي فارس طالب، مدخل إلى السياسة الشرعية، بدون دار نشر،ولا رقم طبعة.
- عطوة عبد العال أحمد، المدخل إلى السياسة الشرعية، نشر جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية-الرياض،ط1، 1414هـ-1993م.
- عياض أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو السبتي،المتوفى544هـ، مشارق الأنوار على صحيح الآثار، المكتبة العتيقة-تونس، ودار التراث-القاهرة.
- الغزالي حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد ،المتوفى505هـ، إحياء علوم الدين، دار المعرفة-بيروت.
- --- المستصفى من علم الأصول، اعتنى به: نجوى ضو، دار إحياء التراث، ومؤسسة التاريخ العربي-بيروت،ط1.
- الفيروز آبادي مجد الدين محمد بن يعقوب،المتوفى817هـ، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة-بيروت،ط8، 1426هـ-2005م.
- الفيومي أحمد بن محمد بن على، المتوفى حوالي770هـ، المصباح المنير، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية-بيروت.
- ابن قدامة عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي،المتوفى620هـ، المغني، دار الفكر-بيروت،1405هـ-1985م.
- القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس ،المتوفى684هـ، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي-بيروت،1414هـ- 1994م.
- ابن القيم أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ، المتوفى751هـ، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل-بيروت، 1393هـ-1973م.
- --- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: محمد جميل غازي، مطبعة المدني-القاهرة.

- الكفوي أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني،المتوفى1094هـ، الكليات، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة-بيروت،ط21، 1419هـ-1998م.
- أبو ليل محمد محمود، السياسة الشرعية في تصرفات الرسول ﷺ المالية والاقتصادية، رسالة دكتوراه من الجامعة الأردنية،1425هـ2005م.
- المرداوي أبوالحسن علي بن سليمان،المتوفى885هـ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي،بيروت،ط1، 1419هـ -1999م.
- المقريزي أحمد بن على بن عبد القادر،المتوفى845هـ، المواعظ والاعتبار، دار الكتب العلمية-بيروت،ط1، 1418هـ-1998م.
- ابن منظور جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ، المتوفى711هـ، لسان العرب، ، دار صادر-بيروت.
- الموسوعة الكويتية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، طباعة ذات السلاسل-الكويت،ط2، 1412هـ-1992م.
- ابن نجيم زين العابدين بن إبراهيم ،المتوفى970هـ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة-بيروت.
- ابن الهمام الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري ،المتوفى681هـ، شرح فتح القدير على الهداية، دار الفكر-بيروت.

تم بحمد الله وتوفيقه وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين